

## لائحة النظام الأساسى

### للشعب النوعية للغرف التجارية

اولا : اسم الشعب ومقرها وغرضها :

تطبيق لنص المادة/٢١ من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بعض أحكامه القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية .

مادة ( ١ ) : ينشأ بالغرفة التجارية لمحافظة بورسعيد :

الشعبة النوعية لـ

للعناية بالمصالح المشتركة لأعضائها تحت الإشراف المباشر للغرفة التجارية  
وفى حدود اختصاصها .

مادة ( ٢ ) : مقر الشعبة الرسمى هو مقر الغرفة التجارية لمحافظة **بورسعيد**

بمدينة **بورسعيد** .

مادة ( ٣ ) : تستهدف الشعبة تحقيق الأغراض الآتية من خلال الغرف التجارية التابعة لها :

- ١ . تنظيم العمل فى نشاط والعمل على النهوض به .
- ٢ . اقتراح ما من شأنه تنمية وتنشيط وتوحيد الجهود لرفع مستوى المهنة .
- ٣ . توطيد الوفاق والتعاون بين الأعضاء ومنع التنافس غير المشروع أو الممارسات الضارة بينهم - والمشاركة فى حل الخلافات بين الأعضاء أو بينهم وبين الأفراد .
- ٤ . بحث ودراسة الموضوعات والمشروعات واقتراح الحلول المناسبة وعرضها على مجلس إدارة الغرفة لاتخاذ اللازم بشأنها .
- ٥ . العمل على حل المشكلات التى تعترض نشاطها والسعى الى تقوية العلاقات وتبسيط الإجراءات مع الأجهزة الرسمية المعنية بالدولة وأجهزة الإنتاج والتمويل والتسويق المرتبطة بهذا النشاط .
- ٦ . التعرف على الأسواق الداخلية ودراسة موقف السلع محل نشاطها والعرض لمجلس إدارة الغرفة .

٧. إقامة المعارض ومنافذ البيع الجماعية والمشاركة فيها بعد موافقة الغرفة بهدف الترويج والتسويق وخلق المنافسة السعرية لصالح المستهلك عملا على انضباط الأسواق بعد موافقة الغرفة .
٨. دراسة ما يحال اليها من الغرفة أو هيئة مكتبها من موضوعات لدراستها وإيداء الرأي بشأنها .
٩. إمداد الغرفة بالمعلومات والإحصاءات المتعلقة بنشاطها .
١٠. تبني برامج التدريب والتوعية وتبادل الخبرات للارتقاء بمستوى الأداء بين الممارسين للنشاط ونشرها بين اعضائها وفق القواعد التي يقرها مجلس إدارة الغرفة .
١١. اقتراح التشريعات والضوابط المنظمة لتيسير الإجراءات التي تحكم هذا النشاط ورفعها للغرفة التجارية لوضعها فى الإطار الشرعى مع الجهات المختصة .
١٢. التعاون من خلال الغرفة التجارية مع الجهات المختصة لتطوير وسائل وأساليب العمل فى هذا النشاط لتحقيق الكفاءة والجودة اللازمين لتطوير الجوانب التسويقية للعاملين بهذا النشاط .
١٣. وضع ميثاق شرف للمهنة يلتزم به القائمون والممارسون لهذا النشاط .
١٤. عدم منح شهادات او تراخيص او بطاقات او توجيه المكاتبات او المطالبات او الدعوات الى الجهات الإدارية والحكومية ووسائل الاعلام الا من خلال الغرفة وأن لا تظهر امام الغير باعتبارها شخصا معنويا مستقلا عن الغرفة .
١٥. مراعاة ضوابط أحكام المادة/٢٣ من القانون ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته .

### ثانيا : تشكيلات الشعبة :

مادة ( ٤ ) : تشكل الجمعية العمومية للشعبة من :

أعضاء الغرفة من التجار والصناع العاملين فى النشاط ممن تقدموا بطلبات عضويتهم للشعبة التجارية وتنطبق عليهم شروط العضوية الواردة بالمادة التالية وبما لا يقل العدد عن ضعف عدد أعضاء مجلس الإدارة .

مادة ( ٥ ) : يشترط في عضو الجمعية العمومية ما يلي :

١. أن يكون من التجار أو الصناع الذين يزاولون تجارة أو صناعة نشاط أو مهنة هذه الشعبة وعضوا بالغرفة التجارية ومستوفيا لشرط المادة/٥ من القانون ٦ لسنة ٢٠٠٢ .
٢. أن يكون مسددا للاشتراك السنوي للغرفة حتى عام تقديم طلب اشتراكه بالشعبة .
٣. أن يسدد الاشتراك السنوي للشعبة النوعية والذي يحدده مجلس إدارة الغرفة التجارية ( يؤدي عضو الشعبة اشتراكات سنويا الى الغرفة التابعه لها الشعبة وقدرها خمسة جنيهات للافراد وعشرة جنيهات لشركات الأشخاص وعشرون جنيها للشركات المساهمة والقطاع العام ، ولا يجوز له الحضور الجمعية العمومية أو انتخاب أعضاء مجلس الادارة أو الترشيح للعضوية ما لم يكن مسددا هذا الاشتراك ورسم الغرفة المقرر ) .

مادة ( ٦ ) : يلتزم عضو الشعبة بما يلي :

١. الأحكام والضوابط الواردة بهذه اللائحة .
٢. عدم استغلال إنضمامه للشعبة لغرض شخصي يسيء للشعبة أو زملائه .
٣. ضوابط ميثاق الشرف التجاري الذي تصدره الغرفة التجارية .
٤. ألا يشتغل بالمضاربات أو الممارسات الاحتكارية أو ما من شأنه الأضرار بالسوق .
٥. عدم التخلف عن اجتماعات الجمعية العمومية الا بعذر يقبله مجلس الإدارة .

مادة ( ٧ ) : تزول صفة العضوية في الحالات التالية :

- الوفاة ، فقد شرط من شروط العضوية ، الاستقالة ، صدور قرار مجلس الإدارة بإنهاء العضوية في حالة الإخلال بأى من الالتزامات الواردة بالمادة السابقة .

المادة ( ٨ ) :

١. تكون اجتماعات الجمعية العمومية للشعبة بمقر الغرفة التجارية .
٢. وتجتمع الجمعية العمومية لأول دور انعقاد لها بدعوة من رئيس الغرفة ويرأس الاجتماع لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
٣. وتجتمع الجمعية العمومية مرة واحدة على الأقل كل عام خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة ولا يكون اجتماعها صحيحا الا بحضور نصف عدد الأعضاء ، فإذا لم يتكامل هذا العدد يتأجل الاجتماع إلى موعد آخر لا يتجاوز اسبوعا ويعتبر

الاجتماع الثانى صحيحا بحضور ربع عدد الأعضاء أو بما لا يقل عن عدد أعضاء مجلس الإدارة وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين .

مادة ( ٩ ) :

١. يكون اجتماع الجمعية العمومية فى دور انعقادها العادى بدعوة من رئيس مجلس ادارة الشعبة أو النائب الأول فى حالة غيابة .
٢. ويجوز اجتماعها بناء على طلب كتابى يقدم إلى رئيس الغرفة من ثلثى أعضاء مجلس الإدارة أو ربع عدد أعضاء الجمعية العمومية .
٣. ويجوز لرئيس الغرفة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى فى الزمان الذى يحدده إذا ما لزم الأمر أو عند الاستعجال والضرورة لذلك .

مادة ( ١٠ ) : تختص الجمعية العمومية بالنظر فى الأمور التالية :

١. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشعبة .
٢. مناقشة المشاكل التى تعوق نشاط عمل الشعبة ورفع التوصيات بشأنها إلى الجهات المختصة من خلال الغرفة .
٣. الموضوعات التى يرى مجلس إدارة الشعبة أو الغرفة التجارية أدرجها بجدول الأعمال .
٤. اقتراح تعديل النظام الأساسى للشعبة أو اضافة أنشطة اخرى متماثلة أو مكملة لنشاطها.
٥. اقتراح حل الشعبة أو اندماجها مع غيرها .
٦. اقتراح عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .

مادة ( ١١ ) : يجوز لعضو الجمعية العمومية أن يفوض عنه كتابة فى حضور الاجتماع والتصويت عضو آخر من بين أعضاء الجمعية العمومية دون الجمع لأكثر من تفويض - ولا يجوز التفويض ما بين أعضاء الجمعية العمومية عند انتخاب مجلس إدارة الشعبة.

ثالث : مجلس الإدارة :

مادة ( ١٢ ) : يشترط فى عضو مجلس إدارة الشعبة ما يلى :

١. الشروط الواردة بالمادة/٥ من هذه اللائحة .
٢. أن يكون مصرى الجنسية .
٣. ألا يقل سنة عن ٢٥ سنة ميلادية .

٤. أن يحسن القراءة والكتابة .
  ٥. أن يتقدم بطلب الترشيح كتابة لرئيس الغرفة التجارية مصحوبا بإيصال إيداعه خزينة الغرفة تأمينا يحدده مجلس إدارة الغرفة عند الترشيح ( ١٠٠ جنية )  
ويصبح هذا المبلغ حقا للغرفة إذا عدل عن الترشيح بعد الميعاد المحدد أو لم ينجح في الانتخاب .
  ٦. ألا يكون قد صدر قرار بإسقاط عضويته من مجلس إدارة الغرفة التجارية أو مجلس إدارة الشعبة ما لم تمضى على صدوره أربعة سنوات على الأقل .
  ٧. الا يتخلف عن حضور اجتماعات مجلس الادارة واذا تخلف عن الحضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول يعتبر مستقيلا من عضوية المجلس .
- مادة ( ١٣ ) :

١. يدير الشعبة مجلس إدارة تحدد الغرفة التجاري □ عدد أعضائه ويتكون من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد على واحد وعشرون عضوا للغرف ذات المستوى الأول ولا يزيد عن ١٥ عضوا للمستوى الثانى ولا يتجاوز ١١ عضوا للمستوى الثالث تنتخبهم الجمعية العمومية للشعبة بالاقتراع السرى المباشر ولأعلى الأصوات .
  ٢. وينتخب مجلس الإدارة فى أول اجتماع له من بين أعضاء هيئة المكتب ( الرئيس ، نائب أول ، نائب ثان ، السكرتير ) .
  ٣. مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات وعند خلو مقعد لأى سبب كان حل محله للمدة الباقية من حصل على أعلى الأصوات فى انتخابات تشكيل المجلس .
  ٤. أما إذا كان الفوز بالتركية يختار مجلس الإدارة من يشغل المقعد من أعضاء الجمعية العمومية فإذا تعذر اختياره رئيس الغرفة التجارية لشغله المدة الباقية .
  ٥. ولا يتقاضى اعضاء مجلس الادارة اجرا عن اعمالهم بالمجلس .
- مادة ( ١٤ ) :

١. تكون اجتماعات مجلس ادارة الشعبة بمقر الغرفة التجارية ولا يجوز غير ذلك بدون موافقة الغرفة .
٢. ويجتمع مجلس إدارة الشعبة بدعوة من رئيسة مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الضرورة الى ذلك ويعتبر اجتماعه صحيحا اذا حضر نصف الاعضاء وترسل اليهم الدعوة مرفقا بها صورة جدول الأعمال كما ترسل للغرفة ايضا قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل فإذا لم يتكامل العدد القانونى تأجل الاجتماع

لموعد آخر لا يزيد على خمسة أيام من تاريخ الاجتماع الأول وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة .

٣. ويجوز لرئيس الغرفة دعوة المجلس للاجتماع متى استوجب الأمر ذلك .

٤. ولمجلس الإدارة أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى هيئة المكتب .

مادة ( ١٥ ) :

١. يجوز للغرفة تعيين أعضاء منتسبين بمجلس إدارة الشعبة ممثلين للجهات المعنية أو من ذوى الخبرة المتصلة بنشاط الشعبة بما لا يتجاوز خمس أشخاص يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الغرفة بناء على اقتراح مجلس إدارة الشعبة ولا يكون لهم حق التصويت على قرارات المجلس أو الجمعية العمومية وتكون مدة عضويتهم سنة واحدة قابلة للتجديد .

٢. ويجوز لأى من أعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية ولمندوب وزارة التموين والتجارة الداخلية حضور اجتماع مجلس إدارة الشعبة أو اجتماع الجمعية العمومية ولا يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة ( ١٦ ) :

١. تفصل فى صحة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لجنة مؤلفة من النائب الأول لرئيس الغرفة ، مندوب عن قطاع التجارة الداخلية بالوزارة ، مندوب عن الشعبة يختاره مجلس إدارتها .

٢. كما تفصل هذه اللجنة فى طلبات وحالات إسقاط العضوية وللمطعون فى عضويته حق الإدلاء بأقواله أمام اللجنة وتقديم المستندات والمذكرات التى يراها للجنة وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات فى كل حالة ويكون قرارها نهائيا .

مادة ( ١٧ ) : اختصاصات مجلس الإدارة :

يقوم مجلس الإدارة بالعمل على تحقيق أهداف الشعبة الواردة بالمادة/ ٣ من هذه اللائحة ويجوز له تشكيل لجان نوعية تخدم أعضاء الشعبة من بين أعضاء الجمعية العمومية .

مادة ( ١٨ ) : اختصاصات رئيس مجلس الإدارة :

١. توجية الدعوة لاجتماعات هيئة المكتب ، مجلس الإدارة ، الجمعية العمومية .  
٢. رئاسة الجمعية العمومية ، مجلس الإدارة ، هيئة المكتب ، اللجان النوعية فى حالة حضوره .

٣. توقيع محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وهيئة المكتب ورفعها لرئيس الغرفة لإتمامها.

٤. يشرف على تنفيذ التوصيات الصادرة عن مجلس الإدارة وهيئة المكتب وبصفة عامة على حسن سير العمل بالشعبة .

٥. يقوم النائب الأول بأعمال رئيس مجلس الإدارة فى حالة غيابة ويقوم النائب الثانى بذلك فى حالة غيابهما .

مادة ( ١٩ ) : اختصاصات السكرتير :

١. اعداد جدول اعمال مجلس الإدارة ، هيئة المكتب ، الجمعية العمومية واعداد الدعوة إلى اجتماعات بالتنسيق مع رئيس الغرفة .

٢. تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس الإدارة وهيئة المكتب .

٣. التوقيع على محاضر الاجتماعات مع الرئيس .

٤. تسيير أعمال الشؤون الإدارية للشعبة .

مادة ( ٢٠ ) : الموارد المالية للشعبة :

١. الاشتراك السنوى الذى يحدده مجلس إدارة الغرفة .

٢. التبرعات والهبات المقدمه للشعبه بعد موافقة مجلس إدارتها ومجلس إدارة الغرفة على قبولها بمراعاة أحكام القانون ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون ٦ لسنة ٢٠٠٢ .

٣. عائد الأنشطة التى تباشرها الشعبه فى مجال اختصاصها .

٤. أية إيرادات أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الغرفة .

مادة ( ٢١ ) : حسابات الشعبة :

تكون حسابات الشعبة ضمن حسابات الغرفة التجارية ويتم الصرف بموجب مستندات مالية طبقا للنظام المعمول به بالغرفة التجارية وفى إطار ضوابط لائحتها المالية .

مادة ( ٢٢ ) : حل الشعبة :

يجوز للوزير المختص بشؤون التجارة الداخلية حل الشعبة إذا قامت بعمل لا يدخل فى أغراضها أو وقعت منها مخالفة لأحد الأحكام الواردة بالماد/ ٢٣ من قانون الغرف التجارية .

## أحكام عامة

=====

مادة ( ٢٣ ) : تسرى نصوص أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بعض أحكامه  
بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية ولائحة التنفيذية الصادرة

بالقرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة .

مادة ( ٢٤ ) : تعتمد محاضر اجتماعات مجلس إدارة الشعبة وهيئة مكتبها من رئيس الغرفة  
التجارية وتعتبر نافذة ما لم يتم الاعتراض عليها منه خلال شهر من تاريخ  
ورودها للغرفة .

مادة ( ٢٥ ) : لا يجوز لعضو جمعية عمومية في شعبة نوعية أن يجمع بين عضوية مجلس  
إدارة أكثر من شعبة نوعية واحدة فقط .

مادة ( ٢٦ ) يعين بقرار من رئيس الغرفة مقرر الشعبة من بين موظفي الغرفة ليتولى أعمال  
السكرتارية والشئون الإدارية المتعلقة بالشعبة .

مادة ( ٢٧ ) : على عضو الشعبة في حالة رغبته الانضمام لعضوية الشعبة النوعية العامة  
بالاتحاد العام للغرف التجارية إخطار هيئة مكتب الشعبة والغرفة التجارية التابع  
لها برغبته للاحاطة .